

العوارض المعطلة لسير الخصومة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

المحامي المستشار
احمد جودت علي اغا عوزيري
ايمل: ahmed@tehkim.com

الخلاصة

كانت القوة هي التي تحسم كل نزاع في القدم، ويتطور المجتمعات وظهور الدولة، منع الافراد من اقتضاء حقوقهم بانفسهم، وتم منحهم حق الالتجاء الى القضاء دون تمييز، واذا ما كان حق التقاضي مصوناً وتكفله الدولة للافراد، فان ممارسة هذا الحق يجب ان لا تكون بطريقة عشوائية غير منظمة، وانما يجب ممارسته وفقاً للاوضاع والاجراءات التي يحددها المشرع في هذا الشأن، وقد نظم المشرع في سبيل ذلك فكرة الدعوى، التي جعل منها الوسيلة القانونية في الحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية. فالدعوى تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غاياتها، تبدأ بمرحلة المطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة او تحقيق الدعوى، ثم تنتهي بمرحلة الحكم، والخصومة المدنية تنشأ من مرحلة المطالبة القضائية وتستمر الى حين صدور الحكم في الدعوى، ويصادف الخصومة في اثناء سيرها عوارض عديدة تحيد بها عن سيرها الطبيعي وتمنعها من الوصول الى غايتها المتمثلة بصدور الحكم في موضوعها، فتؤدي الى ركودها فترة من الزمن او الى انقضائها بغير الحكم في موضوعها.

Disruptive Symptoms of the Conduct of Litigation in Civil Proceedings (A comparative study)

Ahmed Jawdat Ali Ozeri
Email: ahmed@tehkim.com

ABSTRACT

In the past, every conflict resolves through the power, the development of communities and the appearance of the state, the individuals prohibited from exercising their own rights during the power, the right to resort to justice without discrimination, and if the right to litigation is safeguarded and guaranteed by the State to individuals, the exercise of this right should not be in a manner But should be exercised in accordance with the conditions and procedures determined by the legislator in this regard. For this purpose, the legislator organized the idea of the case, which made it the legal means of obtaining judicial protection of substantive rights. The claim goes through three main stages that represent a logical gradient in achieving its ends, beginning with the stage of judicial claim, followed by the stage of pleading or prosecution, and then ends with the stage of judgment. The civil dispute arises from the stage of the judicial claim and continues until the judgment is issued in the case. Many deviate from their natural course and prevent them from reaching the goal of the issuance of the ruling on the subject, leading to stagnation period of time or to extinction without judgment on the subject.

أهمية موضوع الدراسة

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في انه يهدف الى حماية المصلحة العامة للمجتمع من ضرورة الانتهاء من الخصومات التي ترفع الى القضاء في وقت مناسب منعاً لتراكمها وتأخيرها، الامر الذي يهدد استقرار الحقوق والمراكز القانونية، ويعمل على تفرغ القضاء لنظر غيرها من الخصومات، وكذلك تحقيقاً للمصلحة الخاصة للمدعي والمدعى عليه الذي يكون لهما بلا شك مصلحة في استقرار مركزهما القانوني والاطمئنان عليه، لذلك من المهم معالجة النقص الوارد في قانون المرافعات ومحاولة ازالة الغموض الذي يحيط بموضوع البحث، ولاجل تحقيق ذلك اخترنا موضوع بحثنا تحت عنوان (العوارض المعطلة لسير الخصومة في الدعوى المدنية)، ومن الجدير بالذكر ان الفقه القانوني والاجتهاد القضائي في هذه المسألة محدود لا يتناسب واهمية موضوع البحث.

مشكلة الدراسة

تتجسد المشكلة الاساسية التي يثيرها موضوع البحث والذي نحاول من خلاله معالجتها بالتركيز على العوارض المعطلة لسير الخصومة بنوعها وقف الخصومة وانقطاع الخصومة، وذلك من خلال معرفة حالات الوقف والانقطاع، وما هي الشروط المطلوب توفرها لخصولهما ؟ ، وهل تتماثل اثار وقف الخصومة مع اثار انقطاعها، سواء ما كان متعلقاً بالزمن او مصير الاجراءات التي تحصل اثناء حصولها ؟ ، وهل كان المشرع العراقي موفقاً في تناوله لهذين العارضين، او يوجد غموض او نقص ينبغي معالجته.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذا البحث المنهج المقارن بين موقف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 من موضوع البحث، ويرجع سبب اختيارنا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كاساس للمقارنة، لانه يعتبر المصدر التاريخي لقانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك قمنا بتحليل الاراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الاراء السديدة .

هيكلية الدراسة

من اجل الاحاطة بموضوع البحث، قمنا بتقسيم البحث على الشكل الآتي:

- مطلب تمهيدي : مفهوم الخصومة
- المبحث الأول : وقف الخصومة
- المطلب الاول : اسباب وقف الخصومة
- المطلب الثاني : آثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة
- المبحث الثاني : انقطاع الخصومة
- المطلب الأول : شروط انقطاع الخصومة
- المطلب الثاني : آثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة
- الخاتمة

مطلب تمهيدي مفهوم الخصومة

سنتناول في مفهوم الخصومة كل من تعريف الخصومة وتعريف عوارض الخصومة، وعلى الشكل الآتي:

أولاً / تعريف الخصومة :

الخصومة في اللغة مصدرها الخصم، وهو الجدل والنزاع، وخاصمه خصاماً ومخاصمةً، فخصمه يخصمه خصماً غلبه بالحجة، والخصومة هي الاسم من التخاصم والاختصاص⁽¹⁾، والخصم المنازع يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه ويقول خصمان وخصوم، وخاصمه فخصمه من باب ضرب اي غلبه، وتخاصم القوم اي تنازعوا وتجادلوا⁽²⁾، وبهذا فان كل نزاع هو خصومة من الناحية اللغوية. وقد ورد لفظ الخصومة في آيات كثيرة من القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾⁽⁵⁾.

اما في الاصطلاح القانوني فقد اورد الفقه تعاريف متعددة للخصومة، فذهب البعض⁽⁶⁾ الى تعريف الخصومة بانها " حالة قانونية جديدة، تنشأ فيها مراكز قانونية، لم تكن متوافرة من قبل، ويقوم اصحاب هذه المراكز بالعمال الاجرائية بقصد الحصول على الحماية القضائية " ، وعرفها البعض الاخر⁽⁷⁾ بانها "منازعة بين خصمين في حق او مركز قانوني " ، وذهب البعض الاخر⁽⁸⁾ الى القول بأن " الخصومة المدنية عبارة عن سلسلة من الاجراءات التي يتطلبها القانون من الخصوم من جهة والقاضي من جهة اخرى والتي تبدأ بعد تأكد المحكمة من توافر شروط قبول الدعوى وصولاً لاصدار الحكم او عدم اصداره لانقضائها لاي سبب من اسباب الانقضاء " .

ومن الامور الضرورية التي على القاضي القيام بها في الدعوى المنظورة من قبله، التأكد من ان الخصومة كاملة، ام ناقصة، ام معدومة، وذلك لكي يتمكن من اتخاذ القرار الصحيح، لان الخصومة اذا كانت كاملة فتكون المحكمة قد حسمت في احدي اهم الدفوعات، اما اذا كانت الخصومة ناقصة، اي ان مخاصمة احد الطرفين الاخر موجودة ومتوفرة لكنها ناقصة، ويستلزم في هذه الحالة اكمالها واتمامها لكي يعتبر خصماً حقيقياً، اما اذا كانت الخصومة معدومة او غير متوجهة، اي غير موجودة اصلاً وابتداءً، فعلى المحكمة رد الدعوى، سواء كانت بدأت اجراءات المرافعة ام لا، وسواء اكانت الخصومة معدومة بالنسبة للمدعي او المدعى عليه⁽⁹⁾. وقضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بانه " يجب رد الدعوى اذا لم يكن للمدعي علاقة بموضوع الدعوى لعدم توفر الخصومة " ⁽¹⁰⁾.

- (1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة الطبع، ص1176.
- (2) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الاول، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ص196.
- (3) سورة الشعراء، الاية (96).
- (4) سورة النمل، الاية (45).
- (5) سورة الزمر، الاية (31).
- (6) د.السعيد محمد الازمزي عبدالله، انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص46.
- (7) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2017، ص127.
- (8) نور عوني حسن، الصفة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2017، ص9.
- (9) دارا محمد ابراهيم، الخصومة في الدعوى، منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل، 2009، ص36-38.
- (10) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد 443/الهيئة المدنية/2016 في 2016/10/31 مشار اليه لدى د.محمد عبدالرحمن السليفاني، قياسات من احكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل، 2017، ص101.

ثانياً / تعريف عوارض الخصومة :

العوارض في اللغة جمع عارض، وقال ابن فارس " العين والراء والضاء بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع الى اصل واحد، وهو العارض الذي يخالف الطول " (11) ، وعارض له كذا اي ظهر، وعرضته له اي اظهرته له وابرزته، وعارض الجند اي اذا امرهم عليه ونظر ما حالهم واعترضهم، وعرضه عارض من الحمى وغيرها، واعترض فلاناً اي وقع فيه، والعارض السحاب يعترض في الافق (12)، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۗ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (13).

الخصومة في اللغة : سبق بيان معناها.

اما عن تعريف عوارض الخصومة في الاصطلاح، فيقصد بها " العوامل والاحداث التي تحيد بالخصومة عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها فيؤدي اما الى وقفها او الى انقضائها بغير حكم في موضوعها " (14).

وعوارض الخصومة على نوعين (15) :

- 1- عوارض تؤدي الى منع السير في الخصومة لفترة من الزمن، ثم تعود الخصومة لاستئناف السير فيها مرة ثانية كالوقف او الانقطاع.
- 2- وعوارض تؤدي الى فقدان الخصومة كلها او انقضائها دون ان تتاح لها الفرصة لصدور حكم في الموضوع، كالسقوط والتقدم والترك.

فالعوارض الذي تؤدي الى منع السير في الخصومة لفترة من الزمن هي موضوع بحثنا، ويطلق عليها ايضاً العوارض المعطلة لسير الخصومة، وتنقسم الى قسمين، عوارض تؤدي الى وقف الخصومة وعوارض تؤدي الى انقطاعها، وقد ذهبت بعض التشريعات الى اعتبار وقف الخصومة وانقطاعها امر واحد، فاعتبروا ان قطع السير في الدعوى ليس الا بعض احوال وقفها، كقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، وقد ذهبت تشريعات اخرى الى التمييز بين وقف الخصومة وانقطاعها، كقانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

واستخدمت مصطلح (وقف الخصومة وانقطاعها) ، على الرغم من ان المشرع العراقي استخدم مصطلح (وقف الدعوى وانقطاعها) بدلا من وقف الخصومة وانقطاعها، وكذلك استخدم المشرع المصري مصطلح وقف الدعوى بدلا من مصطلح وقف الخصومة، لان هذا المصطلح اكثر افساحاً عن مدلوله القانوني، وكذلك الوقف والانقطاع يردان على الخصومة كاجراءات ولا يردان على الدعوى، لان الدعوى حق اجرائي، والحق الاجرائي لا يقبل الوقف والانقطاع بطبيعته (16).

(11) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر، بلا مكان الطبع، 1979، ص269.

(12) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مرجع سابق، ص467.

(13) سورة الاحقاف، الآية (24).

(14) د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015 ، ص3.

(15) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص446.

(16) د. جمال مبارك صالح العنيزي، وقف الخصومة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 ، ص393.

المبحث الاول وقف الخصومة

لم يحدد المشرع العراقي والمصري مفهوم وقف الخصومة، وهذه ليست مهمتهما بطبيعة الحال، واضطلع الفقه بهذه المهمة، فتناول الفقه الاجرائي فكرة الوقف ولكنه اختلف في تحديد مفهومها، فذهب البعض⁽¹⁷⁾ الى ان المقصود بوقف الخصومة " هو عدم السير فيها بناءً على اتفاق الاطراف او حكم المحكمة او حكم القانون "، وذهب البعض الاخر⁽¹⁸⁾ الى ان المقصود به " هو عدم السير فيها خلال مدة معينة اذا ما اعترافها سبب من اسباب الوقف، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً باتمام اجراء معين " ، وعرفه البعض الاخر⁽¹⁹⁾ على انه هو " عدم السير في الخصومة مدة من الزمن، اذا ما طرأ عليها اثناء نظرها سبب من اسباب الوقف مع بقائها منتجة لآثارها " .

ويتبين من هذه التعريفات، ان وقف الخصومة اما ان يكون باتفاق الخصوم، او بقوة القانون، او بقرار من المحكمة، ويترتب على وقف الخصومة جملة من الآثار، ولا تبقى الخصومة موقوفة الى ما لا نهاية.

وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول اسباب وقف الخصومة، وفي المطلب الثاني آثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة.

المطلب الاول اسباب وقف الخصومة

ان اسباب وقف الخصومة متنوعة، فوقف الخصومة قد يكون بناءً على اتفاق الخصوم، فيكون مظهراً لسلطان الارادة في شأن سير الخصومة، ويطلق عليه الوقف الاتفاقي، وقد يكون وقف الخصومة بقوة القانون وبحكمه، وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه دون الحاجة لقرار المحكمة ويسمى بالوقف القانوني، وقد يكون وقف الخصومة بحكم المحكمة، اي بقرار من المحكمة ويسمى بالوقف القضائي، وسنتناول في ما يلي كل من هذه الانواع الثلاثة :

اولاً / الوقف الاتفاقي :

وهو الوقف الذي يكون مصدره ارادة الخصوم، فالمشرع العراقي منح الخصوم مكنة وقف الخصومة في المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقية، فنص على انه " 1- يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. 2- اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون "، وكذلك منح المشرع المصري هذا الحق للخصوم وذلك في المادة (128) من قانون

(17) د.وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص332.

(18) محمود فكري السيد بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة ادارة قضايا الحكومة، دار الاتحاد العربي للطباعة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الاول، القاهرة، 1980، ص17.

(19) د.ليلي علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص23.

المرافعات المدنية والتجارية المصري، فنص على انه " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما، واذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه "

ويتبين لنا من هذين النصين انه يشترط للوقف الاتفاقي ما يأتي :

1- اتفاق الخصوم او وكلائهم على وقف الخصومة، ويتطلب القانون لذلك اتفاق اطراف الخصومة جميعاً الاصيلين والمتدخلين والمختصمين اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، اما اذا كان يقبل التجزئة فلا يوجد ما يمنع اتمام الاتفاق بين البعض دون البعض الاخر من الخصوم⁽²⁰⁾، ولم يشترط القانون باعثاً معيناً لصحة الاتفاق، ولم يتطلب ذكر هذا الباعث، بل يكفي ان يكون هذا الباعث مشروعاً بموجب القواعد العامة⁽²¹⁾.

2- يجب ان لا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ثلاثة اشهر، وذلك حتى لا يؤدي الوقف الاتفاقي الى اطالة بقاء القضية في المحكمة دون نظرها، ولكن ليست ثمة ما يمنع في القانون من تكرار الاتفاق على الوقف بعد استئناف او تعجيل الخصومة من الوقف الاتفاقي⁽²²⁾، ولما كانت الحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها هو النأي بهذا الوقف من ان يكون وسيلة لاطالة امد النزاع وتراكم الدعاوي امام المحاكم⁽²³⁾، وان هذه الحكمة تتناقض مع الجواز تكرار الوقف الاتفاقي اكثر من مرة، لذلك نحن نؤيد الرأي القائل²⁴ بأنه كان من الاجدر بالمشرع العراقي النص على عدم جواز تكرار الوقف اكثر من مرة واحدة.

3- اقرار المحكمة للاتفاق الذي حصل بين الخصوم، وبالنسبة لسلطة المحكمة في رفض الوقف الاتفاقي للخصومة ، فان هناك من يرى ان المحكمة لا تملك رفض وقف الخصومة، لان الخصومة لاتزال ملكاً لاطرافها، ويختصر دور المحكمة على مراقبة صحة الاتفاق ومدته واهلية الخصوم⁽²⁵⁾، بينما يرى البعض الاخر ان سلطة المحكمة في اقرار الوقف الاتفاقي وعدم اقراره تقديرية، فلها ان ترفض اقرار الاتفاق اذا تبين لها ان القصد من طلب الوقف هو اطالة امد النزاع⁽²⁶⁾، وقرار المحكمة بالوقف يكون منشأ وليس كاشفاً، ولا تبدأ آثار الوقف الا منذ حكم المحكمة.

وقد يثور التساؤل حول جواز اتفاق الخصوم على وقف الخصومة في القضاء المستعجل ؟ ، يذهب الرأي الغالب في الفقه الى القول بانه لا يجوز الاتفاق على وقف الخصومة في القضاء المستعجل، لان هذا الاتفاق يتناقض مع طبيعة القضاء المستعجل، ويتعارض مع الغاية التي قصدها المشرع من انشاء القضاء المستعجل، وهي اختصار الوقت والجهد والنفقات التي تتطلبها اللجوء الى القضاء العادي⁽²⁷⁾.

(20) د.نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص447.

(21) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص332.

(22) محمود فكري السيد بيومي، مرجع سابق، ص21.

(23) د.أدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2011، ص267.

(24) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2002 ، ص13.

(25) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص333.

(26) د.نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص447.

(27) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص17.

ثانياً / الوقف القانوني :

الوقف القانوني هو الذي يتم بحكم القانون في الحالات التي ينص عليها المشرع، فالمشرع في بعض الاحيان ينص على اسباب معينة يكون من شأن قيامها وقف الخصومة بقوة القانون⁽²⁸⁾.

وحالات الوقف كثيرة، ومنها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (96) من قانون المرافعات المدنية العراقية حول وقف الدعوى بسبب رد القاضي، حيث نصت على انه " ... ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد " ، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (162) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً من طلب رده".

وتقف الخصومة في هذه الحالات بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد، ودون الحاجة الى حكم من المحكمة، واذا حكمت بالوقف في هذه الحالة يكون حكمها كاشفاً لحالة الوقف التي تعتبر قائمة منذ تحقق سببها⁽²⁹⁾.

ثالثاً / الوقف القضائي:

ويقصد بالوقف القضائي ذلك الوقف الذي تقررته المحكمة بما لها من سلطة منحها اياها القانون في هذا الشأن⁽³⁰⁾، فيجيز القانون للمحكمة في بعض الحالات ان توقف السير في الدعوى.

ومن هذه الحالات ما تعرض اليه المشرع المصري والعراقي، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقية، على انه " اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز " ، وكذلك نصت المادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقوف الدعوى وجوباً او جوازاً يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى".

ان الوقف الحاصل بموجب هذين النصين يكون بقرار من المحكمة، ويسمى بالوقف التعليقي ايضاً، وان القرار الصادر بالوقف القضائي التعليقي يكون قراراً منشئاً وليس كاشفاً، ولا تبدأ اثار الوقف الا منذ حكم المحكمة، ويكون بالتالي كل اجراء تتخذه المحكمة قبل الحكم بالوقف هو اجراء صحيح⁽³¹⁾، ويشترط للوقف التعليقي ما يأتي :

1- ان تثار مسألة أولية في الدعوى، وان يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الاصلية، ومثال ذلك الدفع في مسألة النسب في دعوى النفقة⁽³²⁾ ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بأنه " استنخار الدعوى يكون في حالة وجود دعوى اخرى يؤثر الحكم فيها على نتيجة الدعوى المطلوب استنخارها " ⁽³³⁾.

(28) د.جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص 92.

(29) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص 335.

(30) د.لبنى علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 61.

(31) محمود فكري السيد بيومي، مرجع سابق، ص 29.

(32) د.لبنى علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 63-64.

(33) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد 311/الهيئة المدنية/2016 في 2016/8/2 مشار اليه لدى د.محمد عبدالرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص 250.

2- ان يكون الفصل في المسألة الأولية خارجاً عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، اما اذا كانت المسألة الأولية من اختصاص المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاصلية، فانها تفصل اولاً في هذه المسألة قبل الفصل في الدعوى الاصلية دون الحاجة الى وقف الخصومة⁽³⁴⁾.

3- ان تقرر المحكمة وقف الخصومة الاصلية لحين البت في المسألة الأولية، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف من عدمه، على ان هذه السلطة التقديرية مقيدة بوجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الاصلية، فليس للمحكمة ان تأمر بالوقف الا اذا قررت وجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى التي تنظرها على نحو يجعل الفصل في الاولى امراً ضرورياً للفصل في الثانية، وقرارها بالاستئجار قابل للطعن لدى محكمة التمييز⁽³⁵⁾.

وقضت محكمة تمييز العراق بانه " عدم العثور على اضبارة الدعوى ليس سبباً من الاسباب التي تستأخر الدعوى المنظورة بناءً عليه، وانما يتخذ قرار بتأجيل الدعوى لفترة مناسبة لحين العثور على اضبارة الدعوى المطلوبة " ⁽³⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر، ان المشرع المصري نص على نوع اخر من الوقف القضائي ولم ينص عليه المشرع العراقي⁽³⁷⁾، ويسمى بالوقف القضائي الجزائي، حيث اجازت المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للمحكمة بان تحكم على من يتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة مالية، واجازت للمحكمة ايضاً بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة، ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً وذلك بعد سماع اقرار المدعي عليه، واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني آثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة

يترتب على وقف السير في الدعوى جملة من الآثار اياً كان سبب الوقف، كما ان حالة الوقف حالة مؤقتة ولا بد ان يكون له نهاية، وهو اما ان ينتهي باستئناف السير في الدعوى، واما بأنتقضائها بغير الحكم في موضوعها. وسنتناول في هذا المطلب كل من آثار وقف الخصومة ومصير الدعوى الموقوفة، وعلى الشكل الآتي :

اولاً / آثار وقف الخصومة :

تتعدد الآثار المترتبة على وقف الخصومة، ويمكن اجمال هذه الآثار بما يأتي :

- (34) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص 334.
(35) د. ابياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 30.
(36) قرار محكمة تمييز العراق، عدد 307/مستعجل/92 في 1992/6/24 مشار اليه لدى مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة الطبع، 140.
(37) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2000، ص 285.
نقلا عن : د. ابياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 39.
(38) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص 333.

1- لا يؤثر الوقف في قيام الخصومة، فالخصومة تبقى قائمة امام القضاء رغم الوقف، ويبقى صحيحاً كل ماتم فيها من اجراء قبل الوقف، واذا انتهت حالة الوقف بسير الخصومة، فانها تعود للسير من جديد من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بالاجراءات السابقة على الوقف (39).

2- لا يجوز اتخاذ اي اجراء في الخصومة خلال مدة وقفها، ويترتب البطلان على اي اجراء يتم اتخاذه قبل انتهاء مدة الوقف او زوال سببه، وهذا هو مظهر عدم سير الخصومة، وجاء في احدي قرارات محكمة تمييز العراق " ان اعتبار الدعوى مستأخرة يتضمن ايقاف كافة الاجراءات المتخذة فيها " (40).

وذهب الرأي الراجح في الفقه بانه على الرغم من وقف الخصومة فانه يجوز تقديم الطلبات المستعجلة بالخصومة الموقوفة الى محكمة الموضوع، لأن الوقف لا يفي قيام الخصومة والطلب المستعجل لا يمس اصل الحق (41).

3- وقف المواعيد الاجرائية، فاذا كانت هناك مواعيد اجرائية لم تبدأ فانها لا تبدأ اثناء مدة الوقف، واذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فانه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف، فما دام الخصم ممنوعاً من اتخاذ الاجراءات فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الاجراءات في مواعيدها (42).

ولكن يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي، فقد جاء في المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري انه " ... لا يكون لهذا الوقف اثر في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما ... " ، حيث اعتبر المشرع المصري ان الوقف الاتفاقي يقتصر اثره على وقف الاجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعاداً حتماً، اما الاجراءات التي يحدد لها القانون ميعاداً حتماً مثل اعلان صحيفة الدعوى (ميعاد التكليف) فانه يجب القيام بها رغم الوقف الاتفاقي (43) ، وقد اغفل المشرع العراقي ذكر هذا الاستثناء، وكان الاجدر به ان ينص عليه، لان الميعاد الحتمي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الاجراء.

ثانياً / مصير وقف الخصومة:

كما ذكرنا سابقاً ان الخصومة لا تظل موقوفة الى ما لا نهاية، بل لابد من ان ينتهي مصيرها الى احد الامرين، اما باستئناف السير فيها من جديد بعد انتهاء مدة الوقف او زوال سببه، واما بأنقضائها دون الحكم في موضوعها، وسنتناول كل هاتين من الحالتين وكالاتي :

1- استئناف السير في الخصومة:

يتم استئناف سير الخصومة بناءً على طلب احد الخصوم فتح السير فيها وتحديد جلسة لنظر الدعوى، وغالباً ما يقوم به المدعي بوصفه صاحب المصلحة في حسم الدعوى، ويجب ان يقدم الطلب بعد انتهاء مدة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي، او بعد زوال سببه في حالة الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون، ويكفي لاستئناف السير في الخصومة في الوقف الاتفاقي تقديم طلب الى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية اجل الوقف طبقاً للقانون العراقي، وخلال ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل وفق القانون المصري (44).

(39) ابراهيم بن صالح الزغبيني، العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة او انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الثاني والثلاثون، الرياض، 1427هـ، ص114.

(40) قرار محكمة تمييز العراق، عدد 17/مستعجل/965 في 1965/3/4 مشار اليه لدى عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص392.

(41) د.جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص358.

(42) د.ليلى علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص165.

(43) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص336.

(44) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص45.

ولا يجوز لأي من الخصوم ان يطلب السير في اجراءات الخصومة الموقوفة اتفاقياً خلال مدة الوقف الا بموافقة خصمه،
وإذا حصل الاتفاق، فإنه يعد معدلاً للاتفاق السابق⁽⁴⁵⁾.

2- انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها:

والمقصود بذلك ان الخصومة الموقوفة اذا لم تعجل بعد انتهاء مدة الوقف او زوال سببه فإنها تنتهي دون الحكم في موضوعها، ولم يحدد القانون ميعاداً خاصاً يجب استئناف الخصومة خلاله والا انتهت في كل من الوقف القضائي والوقف القانوني، بناءً عليه تخضع الخصومة في ذلك للقواعد العامة في سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة⁽⁴⁶⁾.

ولكي لا تبقى الدعوى موقوفة لمدة طويلة، حرص المشرع العراقي على حمل المدعي على استئناف السير فيها، فنص في الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية على انه " اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون " ، فإذا اهمل المدعي في اتخاذ الاجراء الذي من اجله استؤخرت الدعوى واستمر هذا الاهمال من جانبه مدة ستة اشهر، فان الدعوى تبطل بحكم القانون⁽⁴⁷⁾ ، وقد اغفل المشرع المصري ذكر هذا الحكم المهم والضروري.

اما بالنسبة للوقف الاتفاقي فقد حدد كل من المشرع العراقي والمصري مدة معينة لاستئناف الخصومة، فقد حدد المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (82) من قانون المرافعات المدنية مدة خمسة عشر يوماً التالية لنهاية اجل الوقف لمراجعة المحكمة لاستئناف السير في الخصومة، وبخلافه تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. اما المشرع المصري فقد حدد في المادة (128) مدة ثمانية ايام التالية لنهاية اجل الوقف لمراجعة المحكمة لتعجيل سير الخصومة في الدعوى، وبخلافه اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

المبحث الثاني انقطاع الخصومة

لم يحدد المشرع العراقي والمصري مفهوم انقطاع الخصومة ايضاً، واضطلع الفقه الاجرائي بهذه المهمة، ولكنه اختلف في تحديد مفهومها، فذهب البعض⁽⁴⁸⁾ الى القول بأن " انقطاع الخصومة هو وقوفها بقوة القانون – بعد انعقادها وقبل اقفال باب المرافعة فيها – بسبب وفاة احد الخصوم، او فقد اهليته للتقاضي، او انتهاء الوظيفة التي كان متصفاً بها " ، وذهب البعض الآخر⁽⁴⁹⁾ الى القول بأن " انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون لتصدع ركنها الشخصي، اي بسبب تغيير يطرأ على حالة او مركز اطراف الخصومة ويؤثر على صحة الاجراءات " .

ويشترط للبدء في الخصومة وصحة اجراءاتها وجود صلاحية اطرافها، لكن اذا توافر هذا الشرط عند المطالبة القضائية ثم تخلف بعد ذلك، فالخصومة تبقى وكذلك الاجراءات التي اتخذت قبل تخلف هذا الشرط باعتبار انها بدأت صحيحة، ولكن لا يجوز اتخاذ اي اجراء بعد ذلك لعدم توافر هذا الشرط، وهذا يعني عدم السير في الخصومة، وتبقى الخصومة منقطعة الى ان

(45) د. ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 171.

(46) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص 337.

(47) د. ايجاد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 48.

(48) د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات (عوارض الخصومة)، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 78.

(49) د. ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 122.

يتوافر هذا الشرط من جديد، فتعاود سيرها مرة أخرى، وتقطع الخصومة بقوة القانون متى ما توافرت شروط الانقطاع، لذلك ان الحكم التي تصدره المحكمة بانقطاع الخصومة يحصل بحكم القانون، وهذا يعني ان الحكم يكون كاشفاً وليس منشئاً⁽⁵⁰⁾.
وعليه سنقسم هذا البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول شروط انقطاع الخصومة، وفي المطلب الثاني آثار الانقطاع ومصير الخصومة الموقوفة.

المطلب الاول

شروط انقطاع الخصومة

حصر المشرع اسباب انقطاع الخصومة في المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقية والمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ووفقاً لما جاء في هاتين المادتين فانه لكي يتحقق انقطاع الخصومة، يجب ان تتوافر الشروط الآتية:

اولاً / ان يتحقق سبب من اسباب انقطاع الخصومة :

نصت المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقية على انه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها " ، وكذلك نصت المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم، او بفقده اهلية الخصومة، او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. ومع ذلك اذا طلب احد الخصوم اجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة - قبل ان تقضي بانقطاع سير الخصومة - ان تكلفه بالإعلان خلال اجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الاجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه ... " .

يتضح من نص هاتين المادتين، ان المشرع العراقي والمصري قد حصرا اسباب انقطاع الخصومة في ثلاثة اسباب وهي :

1- وفاة احد الخصوم، فكما نعرف ان الخصومة لا تنتقد الا بين الاحياء، اذ لا يجوز رفع الدعوى على متوفي، وكذلك لا يتصور رفعها من قبل شخص متوفي والا كانت الخصومة منعدمة ووجب ردها، واذا ما انعقدت الخصومة بين احياء ثم مات احد الاطراف فان الاجراءات تنقطع، وذلك حماية للورثة حتى يعلموا بوجود الخصومة، ويقاس على حالة الوفاة زوال الشخصية المعنوية والاعتبارية، فيؤدي انقضائها الى انقطاع الخصومة باعتباره مشابهاً للشخص الطبيعي⁽⁵¹⁾.

(50) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص339.

(51) د.ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص124.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بان " المدعية توفت اثناء المرافعة لذا فان على محكمة الموضوع اصدار القرار بقطع المرافعة استناداً الى احكام المادة 84 مرافعات مدنية، حيث لا يجوز ابطال الحكم بالنسبة لها بل يجب قطع المرافعة وتبليغ الورثة حسب القسام المرفق " (52).

2- فقد احد الخصوم اهلية التقاضي، كما لو حجر على احد اطراف الخصومة بسبب جنون او عته او سفه او غفلة، وكذلك اذا كان تاجراً وحكم بشهر افلاسه، فيأخذ الاخير حكم من يفقد اهلية الخصومة بالنسبة لأمواله في التقليسة (53).

3- زوال الصفة في التقاضي لمن يمثل الخصم، ويقصد بها زوال صفة الممثل القانوني لاحد الخصوم، لان الاصل ان من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى، وانما ينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً، فإذا زالت الصفة الاجرائية لمن يقوم مقام الخصم في الدعوى يترتب على ذلك قطع السير فيها بحكم القانون، كحالة زوال الولاية لبلوغ القاصر سن الرشد او بسلبها او بايقافها او باسقاطها، وكذلك الحال بالنسبة لزوال صفة الوصي بعزله او بانتهاء مهمته او باسقاط وصايته، فهذه الحالات تؤدي الى قطع السير في الدعوى (54).

وعند تعدد الخصوم في الدعوى وتحقق سبب من هذه الاسباب بالنسبة لاحدهم، فقرر المحكمة وقف السير في الدعوى بقدر تعلق الامر بهذا الخصم وتمضي بالنظر في الدعوى اذا كان موضوع هذا الدعوى يقبل التجزئة، اما اذا كان موضوعها لا يقبل التجزئة فتقطع السير في الدعوى حتى تكتمل الخصومة من جديد (55).

ونصت المادة (85) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمة ان تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك " ، وجاء في نهاية المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري " ... ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالنتجى او بالعزل وللمحكمة ان تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الاولى " ، وعليه فان موقف المشرع العراقي والمصري جاء مطابقاً في ان وفاة الوكيل بالخصومة او انقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال لا تؤدي الى قطع السير في الدعوى، لأن الخصومة في الدعوى تكون للموكل لا للوكيل ولا اثر لتغييره او انقضاء وكالته لأي سبب كان، ولا يؤثر ذلك على صحة اقامة الدعوى مادام الوكيل قد اقامها وهو لم يعزل بعد (56) ، وقضت محكمة تمييز العراق بأنه عزل الوكيل بعد اقامة الدعوى واثناء السير فيها، لا يؤثر على صحة اقامة الدعوى (57).

ويتضح من خلال هذين النصين ان كلا المشرعين العراقي والمصري قد ميزا بين صفة النائب والاصيل، فالدعوى تنقطع بوفاة الاصيل ولا تنقطع بوفاة النائب، وكذلك زوال صفة النائب يؤدي الى انقطاع الدعوى، اما زوال صفة الاصيل يؤدي الى الحكم بردها (58) ، وان المشرع المصري قد حدد لاعطاء المحكمة الاجل للخصم مدة خمسة عشر يوماً لكي يعين وكيلاً جديداً، في حين ان المشرع العراقي لم ينص على تحديد مدة معينة لاعطاء الاجل.

(52) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد 266/الهيئة المدنية/2016 في 2016/6/29 مشار اليه لدى د.محمد عبدالرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص 249-250.

(53) د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص 340.

(54) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 65-66.

(55) مدحت المحمود، مرجع سابق، ص 147.

(56) عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص 397.

(57) قرار محكمة تمييز العراق، عدد 787/حقوقية/992 في 1992/4/25 مشار اليه لدى مدحت المحمود، مرجع سابق، ص 148.

(58) دارا محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 46.

وكذلك اغفل المشرع العراقي ما ذكره المشرع المصري في المادة (130)، حيث جاء فيها " ... ومع ذلك اذا طلب احد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة - قبل ان تقضي بانقطاع سير الخصومة - ان تكلفه بالإعلان خلال اجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الاجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه ... " ، حيث اعطى هذا النص الفرصة للخصم لكي يتفادى الانقطاع وواجب القاضي على اعطائه مهلة اذا طلب ذلك قبل حكم بالانقطاع، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع المصري في اعطاء فرصة للخصم لتفادي حالة انقطاع الخصومة.

ثانياً / ان يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة:

لا يرد الانقطاع الا على خصومة منعقدة بالفعل، ولذلك يشترط ان يطرأ سبب من اسباب الانقطاع المذكورة في نص المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقية والمادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بعد بدء الخصومة، اي بعد المطالبة القضائية⁽⁵⁹⁾.

فلا تنقطع الخصومة اذا وقع سبب الانقطاع قبل المطالبة القضائية، فانه ان وقع قبل ذلك اي قبل المطالبة القضائية فتكون الخصومة معدومة ولا تجري عليها احكام الانقطاع⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً / ان يتحقق سبب الانقطاع قبل ان تصبح الدعوى مهياً للحكم في موضوعها:

لا يكفي لكي تنقطع الخصومة ان يتوفر سبب من اسباب الانقطاع السالفة الذكر، وان تتحقق هذه الاسباب بعد بدء الخصومة، بل يشترط فضلاً عن ذلك ان لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها⁽⁶¹⁾، اذ نصت المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " ينقطع السير في الدعوى ... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها " ، وكذلك نصت المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري " ينقطع سير الخصومة ... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ... " .

وتعد الدعوى مهياً للحكم في موضوعها في قانون المرافعات المدنية العراقي، اذا قررت المحكمة ختام المرافعة بموجب نص المادة (156) من نفس القانون، حيث نصت على انه " اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ... " .

اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فقد نصت المادة (131) على انه " تعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، او فقد اهلية الخصومة، او زوال الصفة " ، ومعنى ذلك ان يكون القاضي قد اقبل باب المرافعة وحجزت القضية للحكم⁽⁶²⁾.

ويرى البعض بان موقف المشرع المصري افضل من موقف المشرع العراقي، لانه حدد على وجه الدقة متى تعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها⁽⁶³⁾.

(59) د. ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 127.

(60) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 90-91.

(61) د. ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 127.

(62) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص 342.

(63) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني آثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة

يترتب على قطع السير في الدعوى عدة آثار، كما ان الانقطاع حالة مؤقتة، فهي تنتهي بأحد الامرين، اما بأستئناف السير فيها من جديد، واما بانقضائها بغير الحكم في موضوعها، وسنتناول في هذا المطلب كل من آثار انقطاع الخصومة ومصير الخصومة المنقطعة، وعلى الشكل الآتي :

أولاً / آثار انقطاع الخصومة :

تتعدد الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة، وقد نص المشرع العراقي والمصري على نفس الآثار، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (86) من قانون المرافعات المدنية العراقية على انه " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع " ، وكذلك نصت المادة (132) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع " ، وبناءً على هذين النصين يمكن اجمال الآثار المترتبة على الانقطاع بما يأتي :

1- تظل الخصومة قائمة رغم انقطاعها، فالانقطاع لا يعني زوالها، فتبقى الخصومة منتجة لكافة آثارها القانونية، كما تظل جميع الاعمال الاجرائية التي اتخذت في الخصومة قبل انقطاعها صحيحة ومنتجة لآثارها، واذا انتهت حالة الانقطاع بأستئناف سير الخصومة، فلا يعتبر بدءاً للخصومة وانما استمراراً لخصومة قائمة، وتعاود الخصومة السير من النقطة التي انقطعت فيها مع الاعتداد بالاجراءات السابقة على الانقطاع (64).

2- لا يجوز اتخاذ اي اجراء في الخصومة خلال مدة انقطاعها، ويترتب البطلان على جميع الاجراءات التي تتخذ في الدعوى اثناء الانقطاع، وتبطل من باب أولى الاحكام الصادرة اثناء الانقطاع، ويجوز لجميع الخصوم التمسك بالبطلان لانه نص المشرع العراقي والمصري على البطلان بشكل مطلق (65) ، لكن يرى البعض الآخر (66) ان هذا البطلان نسبي لا يجوز التمسك به الا ممن قرر انقطاع الخصومة لحمايته، لذا لا يجوز للخصم الآخر التمسك به، كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها، ويسقط حق التمسك بهذا البطلان اذا تنازل عنه من تقرر البطلان لمصلحته صراحةً او ضمناً، كما لو سار في الدعوى.

3- وقف المواعيد الاجرائية، حيث يقف سريان المدة التي كان من المفروض ان تسري في حق الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته، لان قطع السير في الدعوى كان لأسباب خارجة عن ارادته، كذلك الامر بالنسبة لبقية الخصوم في الدعوى، مثل مدة الطعن ومدة التقادم (67) ، ويرى البعض الآخر (68) بأن وقف المواعيد الاجرائية فقط يسري لمصلحة من شرع الانقطاع لمصلحته وحمايته ، وجاء في احدي قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بأنه " اذا توفي المحكوم عليه او فقد اهلية

(64) د. ليلي علي سعيد الخفاف، مرجع سابق، ص 130.

(65) د. ايجاد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 81.

(66) ابراهيم بن صالح الزغبيني، مرجع سابق، ص 127.

(67) مدحت المحمود، مرجع سابق، ص 149.

(68) عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص 400.

التقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن، فان المدد القانونية للطعن تقف (69).

ثانياً / مصير الخصومة المنقطعة :

ان انقطاع الخصومة حالة مؤقتة لا تبقى الى ما لا نهاية، فالخصومة تنتهي باحد الامرين، اما بأستئناف السير فيها من جديد، واما بأنقضائها بغير الحكم في موضوعها، وسنتناول كل من هاتين الحالتين وكالاتي :

1- أستئناف السير في الخصومة:

نص المشرعين العراقي والمصري على وسيلتين لأستئناف السير في الخصومة، وهما الحضور والتبليغ :

أ- الحضور:

جاء موقف المشرعين العراقي والمصري مطابقاً بالنسبة لهذه الوسيلة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (86) من قانون المرافعات المدنية العراقي على " كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها" ، وكذلك نصت المادة (133) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " ... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي، او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة، او مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها " .
 وتحصل هذه الحالة اذا حدث سبب الانقطاع اثناء مدة تأجيل الدعوى وحضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او من يقوم مقام من زالت عنه الصفة (70).

ب- التبليغ:

نصت الفقرة الاولى من المادة (86) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناءً على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم " ، وجاء في المادة (133) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري انه " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر ، او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناءً على طلب اولئك " .

يتبين لنا من هذين النصين بأن موقف المشرع العراقي والمصري جاء مطابقاً بالنسبة لوسيلة التبليغ لأستئناف السير في الخصومة، بأستثناء ان المشرع العراقي نص على ان المحكمة تستأنف السير في الدعوى بناءً على تبليغ من قبلها او بناءً على طلب من الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم، ولكن المشرع المصري فقط اقتصر على تكليف الطرف الآخر بذلك ولم يكلف المحكمة بذلك. ويرى البعض (71) بأنه كان من الاجدر للمشرع العراقي عدم تكليف المحكمة بهذه المهمة، تخفيفاً للزخم ولكون الخصوم ادري بمصالحهم، لكننا نخالف هذا الرأي ونرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل، لكي يتم تقادي بعض حالات بطلان عريضة الدعوى لعدم استئناف السير فيها.

2- انقضاء الخصومة بغير الحكم في موضوعها :

اذا لم تستأنف السير في الخصومة بالطرق المحددة في القانون، فانها تنقضي دون الحكم في موضوعها، فنصت المادة (87) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف

(69) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد 11/الهيئة المدنية الاستئنافية/2008 في 2008/3/2 مشار اليه لدى دارا محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص47.
 (70) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص85.
 (71) المرجع السابق نفسه، ص88.

الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون " ، واما بالنسبة للقانون المصري، فتقرر ان الدعوى اذا لم تستأنف سيرها عن طريق الحضور او التعجيل، فانها تظل في حالة انقطاع وتطبق عليها قواعد سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة (72).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات نوردتها كما يلي :

أولا / الاستنتاجات :

- 1- ان سير اجراءات الخصومة هي التي تقف او تنقطع وليس اجراءات الدعوى، ولذلك استخدام مصطلح وقف الخصومة او انقطاعها له مدلول قانوني ادق من مصطلح وقف الدعوى وانقطاعها المستخدمة في قانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك استخدم المشرع المصري مصطلح وقف الدعوى بالنسبة للوقف واستخدم مصطلح انقطاع الخصومة بالنسبة للانقطاع في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- 2- لم يحدد المشرعين العراقي والمصري مفهوم وقف الخصومة وانقطاعها، بل تركا ذلك للفقهاء الاجرائي، ولكنهما ميزا بين وقف الخصومة وانقطاعها ولم يعتبراهما حالة واحدة.
- 3- يتمثل وقف الخصومة وانقطاعها من حيث الاثار، ففي كليهما لا يجوز اتخاذ اي اجراء في الخصومة خلال فترة الوقف او الانقطاع، واذا ما اتخذ فانه يكون باطلاً، وكذلك تقف جميع المواعيد الاجرائية التي كانت جارية في حق الخصم بمجرد تعرضه لاي سبب من الاسباب التي تؤدي الى وقف الخصومة وانقطاعها، كما ان الخصومة لا تظل موقوفة او منقطعة الى ما لا نهاية، وانما ينتهي مصيرها باحد الامرين، اما السير فيها من جديد، او انقضائها دون الحكم في موضوعها.
- 4- توجد عدة فروق بين وقف الخصومة وانقطاعها في قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على الرغم من ان اثرهما واحد، ومن اهم هذه الفروق :
 - أ- ان الانقطاع يحصل دائماً بحكم القانون بمجرد قيام سببه، لكن الوقف ليس شرطاً ان يحصل بحكم القانون دائماً، فقد يحصل بحكم القانون كالوقف القانوني، وقد لا يحصل بحكم القانون كالوقف القضائي والوقف الاتفاقي.
 - ب- اسباب الانقطاع وارادة على سبيل الحصر، اما الوقف فليس له اسباب محددة على سبيل الحصر، وانما توجد قواعد عامة تنطبق عليها.
 - ج- ان الانقطاع يحدث لاسباب تتعلق بالعنصر الشخصي في الخصومة، فهو يعترض حالة الخصم ويفقده صلته بالخصومة، بينما حالات الوقف تتعلق بالعناصر الموضوعية في الخصومة.
- 5- الحكم الصادر بانقطاع الخصومة والوقف القانوني للخصومة يكون كاشفاً، اما الحكم الصادر بالوقف الاتفاقي والوقف القضائي للخصومة فيكون منشئاً وليس كاشفاً.
- 6- اختلف المشرع العراقي والمصري في بعض احكام وقف الخصومة وانقطاعها، وفي ما يلي بعض هذه الاختلافات :
 - أ- نص المشرع المصري على ان الوقف الاتفاقي لا يكون له اثر في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما، ولم ينص المشرع العراقي على هذا الاستثناء.

(72) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص 344.

- ب- حدد المشرع المصري بشكل ادق متى تعتبر الدعوى مهياًة لاصدار الحكم فيها، على عكس المشرع العراقي الذي لم يتم بتحديد متى تعتبر الدعوى مهياًة لاصدار الحكم فيها.
- ج- لم ينص المشرع العراقي على ما قرره المشرع المصري في وجوب اعطاء المحكمة اجلاً للخصم لاعلان من يقوم مقام الخصم الاخر قبل ان تقضي بالانقطاع.
- د- نص المشرع المصري على الوقف القضائي الجزائي ولم ينص عليه المشرع العراقي.
- ه- نص المشرع العراقي على ان الخصومة الموقوفة او المنقطعة اذا لم تستأنف خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، فان عريضة الدعوى تبطل بحكم القانون، اما المشرع المصري فقد نص على ان الخصومة الموقوفة اذا لم تستأنف خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، فانه يعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه، والخصومة المنقطعة اذا لم تستأنف خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، فانها تظل في حالة انقطاع وتطبق عليها قواعد سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة.

ثانياً / التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي التوصيات الاتية أملين الاخذ بها :

1- نوصي المشرع العراقي باستخدام مصطلحي (وقف الخصومة وانقطاع الخصومة) بدلاً من (وقف الدعوى وانقطاع الدعوى) لانهما ادق، فالتوقف يرد على الخصومة كاجراءات ولا يرد على الدعوى، لان الدعوى حق اجرائي، والحق الاجرائي لا يقبل الوقف والانقطاع بطبيعته.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وذلك بالنص على عدم جواز تكرار الوقف الاتفاقي اكثر من مرة واحدة، وذلك للانسجام مع الغاية التي تم من اجلها تحديد مدة الوقف الاتفاقي بثلاثة اشهر، ولكي لا يصبح الوقف وسيلة لا طالة امد النزاع وتراكم الدعاوي امام المحاكم، وكذلك بالنص على عدم وجود اثر للوقف الاتفاقي في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما، لان الميعاد الحتمي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، لذا نقترح تعديل الفقرة الاولى من المادة (82) ليصبح نصها كالآتي :

" يجوز وقف الخصومة اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يجوز الاتفاق على وقفها اكثر من مرة واحدة، كما لا يكون لهذا الوقف اثر في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما "

3- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (84) من قانون المرافعات المدني العراقي، وذلك باضافة فقرة ثانية الى هذه المادة وذلك للتحديد بشكل دقيق متى تعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها، وذلك على غرار المشرع المصري الذي نص على ذلك، وعلى النحو الاتي :

" تعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، او فقد اهلية الخصومة، او زوال الصفة "

المصادر والمراجع

اولاً - القرآن الكريم

ثانياً - مراجع اللغة :

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة الطبع.
- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر، بلا مكان الطبع، 1979.
- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الاول، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.

ثالثاً - المراجع القانونية :

1. المراجع القانونية العامة :

- د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2011.
- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل، 2017.
- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة الطبع.
- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

2. المراجع القانونية المتخصصة :

- د. احمد ابو الوفاء، انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
- د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2002.
- د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2017.
- د. السعيد محمد الازمزي عبدالله، انقضاء الخصومة بغير حكم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
- د. جمال مبارك صالح العنيزي، وقف الخصومة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- دارا محمد ابراهيم، الخصومة في الدعوى، منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل، 2009.
- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات (عوارض الخصومة)، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- د. ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- د. ووجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

رابعاً - الرسائل الجامعية :

- نور عوني حسن، الصفة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2017.



خامساً – الدراسات والبحوث القانونية :

- ابراهيم بن صالح الزغيبي، العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة او انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الثاني والثلاثون، الرياض، 1427 هـ .
- محمود فكري السيد بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة ادارة قضايا الحكومة، دار الاتحاد العربي للطباعة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الاول، القاهرة، 1980.

سادساً - القوانين :

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.